

جمهورية العراق  
ديوان الوقف الشيعي  
العتبة الحسينية المقدسة



# الموقف العلمي

م. ح. الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة  
تُعنى بالدراسات والبحوث عن جورة الحلة العلمية  
مُعتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن  
مركز العلامة الخليلي  
إحياءاً وتراثاً لجورة الحلة العلمية

العدد الثامن ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م  
العدد الرابع / المجلد الرابع



# تُحْفَةُ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ

تصنيف

نجم الدين خضر بن محمد الجبلرودي

تحقيق

الشيخ مصطفى أحمددي

سجاد خشنودي

المُلْتَخَصَاتُ

(تحفة المتقين في بيان أصول الدين) رسالة صنفها الفقيه نجم الدين خضر بن محمد الجبلرودي ، وقد فرغ من كتابتها سنة ٨٣٨هـ ، وتناول فيها أصول الاعتقاد عند الإمامية ، وبحث فيها خمسة مقاصد ، هي : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ، ورأى وجوب أن يعرفها كل بالغ عاقل .  
وقد اعتمد المحقق في تحقيقها على مخطوطة فريدة تقبُع في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ، ضمن مجموعة رسائل ، منسوخة سنة ١١١٧هـ ، وصحح بعض أخطاء النَّاسِخِ .



## The Masterpiece of Righteous in the Statement of Originals of religion

By : Najm Al-Din khidr bim Muhammad Al-Hablru di

*Sheik Mustafa Ahmadi*

*Al-Allama Al-Hilli Center (Hallow His Secret)*

### Abstract

Aleher Compiled by the jurist Najim al. Din Khader ibn Muhammad al.Din Khader ibn Muhammad al. Habrudi that has AH. He dealt with the origins of belief at the ٨٨٨ finished writing in forefront and urges a set of purposes namely monotheism justice prophecy. The Imamate and hostile. That any adult person Should .Know them

The inuestiator relied on a unique manuscript ib the library of ١١١٧ Islamic Consultative Assembly in a group of leHers Copied ib .AH. and Corrected som of mistaKes of the transcriber



## المقدمة

إنَّ علم الكلام عند الإمامية مرَّ عبر العديد من المدارس الفكرية، كما هو شأن الكثير من الفرق الفكرية؛ مما يحتم علينا قراءة تلك المدارس لمعرفة تاريخ الإمامية.

لقد بدأ الشيعة - في ضوء الحكمة وبالإفادة من معارف أهل البيت عليهم السلام - حركتهم الفكرية والكلامية من المدينة المنورة؛ إذ ركزت على محوريتة أهل البيت عليهم السلام، وطرحت بذلك أسس عقائد الشيعة وتشكّلت المدرسة الكلامية لديهم<sup>(١)</sup>.

وفي بداية القرن الثالث الهجري انتشرت المعارف الاعتقادية في الكوفة، إذ طرحت في إطار النظريات العلمية. وقد كانت لدى الأصحاب من الإمامية في الكوفة رؤيتان مختلفتان في طرحها للمعارف الاعتقادية، وظهر معها اتجاهان وتياران مهمّان في علم الكلام.

فالتيار الأوّل لديه رؤية كلامية يبيّن من خلالها وبشكل عقلاني معارف أهل البيت عليهم السلام ودافع عنها في مواجهة التيارات الفكرية المضادة لها؛ وأمّا التيار الآخر فسعى من خلال الأحاديث لبيان معارف أهل البيت عليهم السلام وفهمها بصورة دقيقة ونشرها بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

إنّ التيار الكلامي ذا الرؤية العقلانية والنظرية واجه أفولاً سريعاً، وفي الوقت نفسه اعتمد نصوص الحديث - بعد انتقاله الى مدينة قم- وقام بنقل امتداد الفكر الكلامي للإمامية الى مدرسة أخرى.

وبعد مدة وجيزة من تأسيس مدرسة قم التي تعتمد في نهجها الأحاديث

(١) تطورات كلام اماميه در مدرسه بغداد (تطور كلام الامامية في مدرسة بغداد): ١٥ و ١٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٦.



الشريفة، وبالتزامن مع عصر الغيبة الصغرى، ظهر عند الإمامية في بغداد - التي تعد المركز السياسي للعالم الاسلامي - تيارٌ عقليٌّ كلاميٌّ أخذ يتطور تدريجياً قياساً إلى مدرسة الكوفة<sup>(١)</sup>. إذ كانت كلا المدرستين الكلاميتين في قم وبغداد مؤثرتين في الأوساط الشيعية<sup>(٢)</sup>.

وبعد أفول المدرسة الشيعية في بغداد، وبعد هجوم طغرل بيك السلجوقي في سنة ٤٤٩ هـ وتفرُّق العلماء إلى العديد من المدن في العراق والحجاز وإيران والشام، فإنَّ المدرسة الكلامية الوحيدة التي بقيت تذكر في هذا المجال هي المدرسة الكلامية في هذه المدينة، ولكنَّ الري وبقية المدن التي كان يسكنها العلماء لم تكن بمستوى المدارس الكلامية التي كانت في الكوفة وبغداد و قم، إذ كان لكلِّ منها دورٌ مهمٌّ في تطور المدرسة الكلامية عند الإمامية، الى أن تمَّ في أواخر القرن الخامس الهجري (٤٩٥ هـ) بناء مدينة بين الكوفة وبغداد تدعى « الحلة ».

ولم يمض زمنٌ طويلٌ حتى أصبحت الحلة محلَّ الاهتمام والعناية الخاصة بالعلماء والمفكرين، إذ كانت حاضرةً ومركزاً علمياً وفكرياً للشيعية الإمامية.

ومن خصائص هذه المدرسة - التي قلَّ نظيرها، بل ربما يقال ليس لها نظير في غيرها من المدارس والحوزات الدينية - ما يأتي:

أولاً: تعدُّ المدة الزمنية لعمر مدرسة الحلة أطول من غيرها من الحوزات العلمية الشيعية.

ثانياً: التنوع العلمي والإبداع الذي لا نجد بديلاً عنه قياساً إلى غيرها

(١) المصدر نفسه.

(٢) مدرسه كلامى رى (المدرسة الكلامية في الري)، ٣٠.



من مدارس الإمامية؛ إذ إننا نجد في هذه المدرسة العلوم المختلفة مثل الفقه والأصول والحديث والتاريخ والتفسير والحكمة والفلسفة والكلام والعرفان والأخلاق والطب والآداب والمنطق وعلم الأنساب وعلم الكلام.

فكان لهذه المدرسة - فضلاً عما ما جاءت به من تطورات في سائر العلوم الإسلامية ودورها الملحوظ في ازدهار الشيعة - دور في تطور علم الكلام، وتعدت تلك خصوصية بارزة لهذه المدرسة.

وقد ظهرت شخصيات كبيرة وبارزة في هذه المدرسة، إذ تعدت من قامات العلم الشامخة لهذه المدرسة. ويعد «نجم الدين الشيخ خضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرازي الحبلرودي» من الشخصيات المهمة في هذه المدرسة في القرن التاسع الهجري والذي يعد من المتكلمين البارزين فيها، وسوف نتناول في الصفحات التالية حياته الشخصية وسيرته العلمية ومؤلفاته<sup>(١)</sup>.

### اسمه ونسبه

الحبلرودي<sup>(٢)</sup>، خضر بن محمد والملقب بـ (نجم الدين)، وهو من المتكلمين والمحققين الشيعة في القرن التاسع الهجري. ولم يُعرف التاريخ الدقيق لميلاده. وأصله من حبلرود، وهي قرية في مدينة فيروزكوه، وكان يقطن النجف الأشرف<sup>(٣)</sup>.

وكان نجم الدين معاصراً للعلامة الدواني<sup>(٤)</sup>. وكما يبدو فإن والده شمس

(١) رويكردهای کلامی و تحول آفرینی آن در مدرسه حلّه ( المناهج الكلامية وتحولاتها في مدرسة الحلة): ٥٤.

(٢) الحبلرودي: ينسب لحبلرود (بفتح الحاء، وسكون الباء، وفتح اللام وضمّ الراء، وسكون الواو والبدال)، وهي قرية ما بين الري و مازندران وهي تابعة الى الري (أعيان الشيعة ٦: ٣٢٣؛ رجحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦: ١٣٨).

(٣) رجحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦: ١٣٧.

(٤) في هذا الباب هناك اختلافات حول ذلك في أي مرحلة كانت أو في عصر اي ملك كان، اذ يمكن



الدين محمد من العلماء، وصَرَخَ الآغا بزرك الطهراني نقلاً عن كتاب (المجالس) أنه كان من الشيعة<sup>(١)</sup>.

توفي نجم الدين الحبلرودي في النجف الأشرف ودُفن هناك، ويمكن معرفته تاريخ وفاته من خلال تاريخ بعض مؤلفاته التي أشير فيها الى أنه توفي نحو سنة ٨٥٠ للهجرة<sup>(٢)</sup>.

### آراء العلماء

يقول الشيخ الحرّ العاملي في إطار تعريفه بالحبلرودي إنّه: «كَانَ عَامِلًا فَاضِلًا مَاهِرًا مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا إِمَامِيًّا صَحِيحَ الْاِعْتِقَادِ»<sup>(٣)</sup>. ويقول صاحب رياض العلماء إنّه: «فَاضِلٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ فَبِيهِ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأَكْثَرِ الْعُلُومِ»، وينقل كذلك من بعض الفضلاء في بيان منزلته قائلاً: «الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْعَلَامُ خَاتَمُ الْمُجْتَهِدِينَ لِسَانِ الْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَخْرُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَدَيِّبِينَ نَجْمُ الْمِلَّةِ وَالْحَقُّ وَالدُّنْيَا وَالِدَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

### أساتذته ومؤلفاته

درس الحبلرودي علوم المعقول في شيراز عند أستاذه شمس الدين محمد بن مير سيد شريف الجرجاني حيث تتلمذ عنده في حدود سنة ٨٢٩هـ، وأصبح متخصصاً في علم المنطق والكلام. ومن ثم سافر الى العراق في سنة ٨٢٨هـ،

الرجوع في ذلك إلى مقدمة (التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور)، ص ٤ و ٥.

(١). أعيان الشيعة ٦/ ٣٢٣، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦ / ٣٣.

(٢). إيضاح المكنون ١/ ٢٥٦، ریحانة الأدب ٦ / ١٣٨.

(٣). أمل الآمل ٢ / ١١٠.

(٤). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٦.



وتتلمذ لمدة من الزمن عند علماء الحلة. وكانت له سفراتٌ عديدةٌ إلى كربلاء والحلة، حتى استقر في النجف وبقي هناك إلى حين وفاته، فقد كان مشغولاً بالتأليف والتدريس.

لقد بدأ بالتأليف والكتابة سنة ٨٢٣ هـ. ولم يذكر شيئاً عن طلابه في كتب التراجم<sup>(١)</sup>. وقد كتب في علوم مختلفة ( الفلسفة والكلام والمنطق و...) ويمكن الإشارة الى مجموعة من مصنفاته وكتبه وهي :

١ - كاشف الحقائق في شرح درة المنطق: لشمس الدين محمد الجرجاني وهو أستاذ الحبلرودي، الكتاب من تأليف والده مير سيد شريف الجرجاني وقام بترجمته من الفارسية إلى العربية. وقد أطلق على هذا الكتاب «درة المنطق». وعَدَّ الحبلرودي كتابه هذا أول كتاب قام بشرحه. وقد صرَّح المؤلف نفسه في المقدمة أنه كتبه تلبيةً لطلب الشيخ محمد بن تاج الدين حاج خليفة. وقد انتهى من كتابته في آخر شهر ذي الحجة من سنة ٨٢٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين: قام الحبلرودي في هذا الكتاب بشرحٍ مزجي لكتاب (نهج المسترشدين) للعلامة الحلي وهو نصٌّ مختصرٌ في علم الكلام<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب الرياض إن تاريخ تأليفه كان في الحلة سنة ٨٢٨ هـ، بعد أن ودَّع أستاذه وتشرفَّ بزيارة العتبات المقدسة<sup>(٤)</sup>.

(١). التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٥

(٢). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٧.

(٣). ریحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦ / ١٣٧ و١٣٨.

(٤). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٧.



٣- جامع الأصول فى شرح رسالة الفصول: الفصول أو الفصول النصيرية ، وهو كتابٌ فى علم الكلام من تأليف المحقق الطوسى وقد قام بترجمته إلى العربية ركن الدين الجرجاني تلميذ العلامة الحلي ، وقام العلماء من بعده بشرح هذا الكتاب. ومن هذه الشروح كتاب الحبلرودي هذا ، اذ بدأ بكتابته فى كربلاء ، وانتهى منه فى يوم الجمعة فى العشرة الاولى من شهر محرم الحرام سنة ٨٣٦هـ فى مدينة مشهد ، بعد كتاب التحقيق المبين.

٤- جامع الدرر فى شرح الباب الحادي عشر: كتابٌ فى الكلام وشرحٌ موسَّعٌ للباب الحادي عشر للعلامة الحلي ، وقد لخص الحبلرودي هذا الكتاب فى سنة ٨٣٦ للهجرة وأطلق عليه مفتاح الفرر.

٥- مفتاح الفرر: وهو ملخصٌ لكتاب (جامع الدرر) السابق (لخصه سنة ٨٣٦هـ)<sup>(١)</sup>.

٦- تحفة المتقين فى أصول الدين: سوف نتناوله فى المبحث القادم.

٧- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: قام بتأليف هذا الكتاب فى مدينة الحلة سنة ٨٣٩هـ ، وقد جاء ردًّا على كتاب الشيخ يوسف ابن مخزوم الأعور الواسطي الذي كتبه لإبطال مذهب الإمامية. وقد دقق هذا الكتاب وصححه السيد مهدي رجائي ونُشرَ فى مدينة قم المقدسة.

٨- جامع الدقائق: وهو كتاب فى المنطق ، ويعد شرحًا لكتاب غرّة المنطق. وهذا الكتاب كما هو كتاب كاشف الحقائق شرحٌ لتعريب كتاب صغرى

(١). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢: ٢٣٧.





في المنطق الذي كان قد ترجمه أستاذه من اللغة الفارسية الى العربية<sup>(١)</sup>.

٩- حقائق العرفان في خلاصة الأصول والميزان. هذا الكتاب - كما يبدو- من الكتب الكلامية للحبلرودي ، ولا توجد نسخة منه. وقد ذكر هذا الكتاب مرتين في كتابه (التوضيح الأنور)<sup>(٢)</sup>.

١٠- القوانين: هذا الكتاب على الظاهر موضوعه في علم المنطق ، ولم تصلنا نسخة منه<sup>(٣)</sup>.

### التعريف بالرسالة

تبحث هذه الرسالة في أصول الاعتقاد على مبنى الامامية ، وتتألف من خمسة مقاصد: التوحيد والعدل و النبوة و الإمامة والمعاد. وقد تكلم مُصنّفها في البداية بشكل مختصر على هذه الأصول المهمة ، ومن ثمّ تناولها بالشرح والتوضيح. ورأى أنّ كلّ بالغٍ عاقلٍ يجب عليه أن يعرف هذه الأصول بأدلّتها، ولا يجوز التقليد فيها.

### المقصد الأول: في التوحيد، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول في إثبات وجود الله تعالى وما يستلزمه من الوجوب والوحدانية. ويذكر المؤلف ثلاثة أدلّة من العقل لإثبات وحدانية الله تعالى ودليلاً من النقل.

(١). ریحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦ / ١٣٨

(٢). التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٧٥ و ٣٧٥.

(٣). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٧.





والمبحث الثاني تناول فيه صفات الله تعالى من القدرة والعلم والإرادة وصفة السميع والبصير والحيّ .

والمبحث الثالث تناول فيه بشكلٍ مستقلٍّ صفة الكلام والصدق.

### المقصد الثاني: في العدل

### المقصد الثالث: في النبوة

سعى المصنّف عند طرحه للمسائل العقائدية بشكلٍ مختصرٍ أن يجيب في الوقت نفسه عن الشبهات كذلك.

### المقصد الرابع: في الإمامة

هذا الفصل هو أكبر الفصول حجماً في هذه الرسالة. والمصنّف كان بصدد بيان إثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من خلال العديد من الآيات القرآنية والروايات المتواترة. وهو قد أجاب كذلك عن الشبهات التي تتناول طول عمر الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام.

### المقصد الخامس: في المعاد

يبدأ هذا المقصد ببحث المعاد الجسمانيّ، ويعدّ الاعتقاد به أمراً واجباً في الدين الإسلامي.



## المخطوطة

فرغ الحبلرودي من كتابة هذه الرسالة سنة وفاة أستاذه (٨٣٨هـ)<sup>(١)</sup>. وقد رأى الأفتدئي نسخة منها في استرabad. وكان يرى لها فوائد حسنة<sup>(٢)</sup>. والنسخة الوحيدة الموجودة لهذه الرسالة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في إيران تحت الرقم ٨٩٠٨، ضمن مجموعة رسائل، أولها رسالة "تحفة المتقين" وهذه الرسالة سقطت من بداياتها عدة سطور. وقد تم تحريرها بخط النسخ تعليق ولا يوجد لها تاريخ. ولكن الرسالة الأربعين التي تشتمل على أشعار لنور الدين بدر الدين جفتائي هلالي قد ذكر كاتبها تاريخ الفراغ من كتابتها في (جمادى الثاني سنة ١١١٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

والخط الذي كُتبت به الرسالة واحدٌ لجميع رسائل المجموعة مما يقرب أن يكون تاريخ كتابة رسالة "تحفة المتقين" هو التاريخ نفسه المذكور آنفًا. ومن بين الرسائل المهمة في هذه المجموعة رسالة "واجب الاعتقاد على جميع العباد" للعلامة الحلي، وكذلك المقدمة في الكلام للشيخ الطوسي. وقد قمنا بتحقيق هذه الرسالة تحقيقًا علميًا على هذه النسخة الفريدة.

(١). الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٤٦٥.

(٢). رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٢/٢٣٧.

(٣). فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی (فهرس النسخ المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي) ٢٩/٣٠١.



الصفحة الأولى من المخطوط

وانه الموفق العيرت **مستوفى** يجب على المكلف ان يتبر  
 ان الله تعالى سبوا والانه وجد العا لم يجد ان لم يكن او لو كان  
 العا لم يتحرك وسكن والعثمان بالاطلاق **اما** **المكروه** فانه ما  
 يستند اليه سبوقه بالخرو والعديم لما يصح ان يكون سبوقا  
 بالغير فلو يعقل عدم الحركة وكذا السكون لا يجهل من  
 الكون ان في في المكان الاول فيكون سبوقا بالكون  
 بالضرورة وانما زال لا يكون سبوقا بغيره فيثبت عدو  
 العا لم يجب ان يكون له محذرا بالضرورة وهو المطلوب  
 ولا يجوز ان يكون له محذرا محذرا وانما في محذرا في محذرت  
 اخرى فان يتسلسل او يدور او تجرت المطلوب وهو  
 اثبات مؤثر غير محذرت والتسلسل والدور باطلاق  
 المطلوب **ويجب** ان يعتقد انما هو واجب الوجود لانه  
 لو كان ممكن الوجود لم ينسحق المؤثر فان يدور او  
 او يتجزأ او واجب الوجود وهو المطلوب **ويجب** ان يعتقد  
 انما هو محذرت انما هو باق ابد لانه لو جاز العدم لم يكون  
 واجب الوجود وقد ثبت انما هو واجب الوجود **ويجب**  
 ان يعتقد انما هو قادر لانه لو كان موجبا لزم عدم العالم  
 لانه محذرت انما هو كالمعلول عن طاعة الله تعالى في الدنيا انما





(رِسَالَةٌ تُحْفَةُ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ)

... أَنَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعُودُ، [وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلَائِقِ وَأَكْرَمِ كُلِّ مَوْلُودٍ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الْمَوْعُودِ بِالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ، وَعَلَى الْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ مِنْ آلِهِ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ الْمَعْبُودُ وَجَعَلَهُمْ حُجَجًا وَسَائِلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

**وَبَعْدُ:** فيقول العبدُ المفتقرُ إلى اللهِ المعتصمِ بالوَلِيِّ «خِضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْهَبْلَرُودِيِّ<sup>(١)</sup>» غَفَرَ اللهُ لَهُ [وَأَلِوَالِدِيهِ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

هَذِهِ رِسَالَةٌ مُسَمَّاةٌ بِ«تُحْفَةِ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ» وَهِيَ خَمْسَةٌ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالنُّبُوَّةُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالْمَعَادُ.

**فَالتَّوْحِيدُ** أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ مَوْصُوفٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَسَائِرِ [الـ] كَمَالَاتِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، مُنَزَّهٌ عَنِ النِّقَائِصِ كَالْعِجْزِ وَالْحَاجَةِ.

**وَالْعَدْلُ** أَنْ تَعْتَرِفَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا، وَجَمِيعُ الْقَبَائِحِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ كَمَا قَالَ عَزَّ قَائِلٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

[وَالنُّبُوَّةُ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَحَقِّيْقَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِتَصَدِيقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

**وَالْإِمَامَةُ:** أَنْ تَعْتَرِفَ بِإِمَامَةِ الْأَيْمَةِ الْاِثْنِي عَشَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَعْنِي يَجِبُ أَنْ تَعْتَقِدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلا فَصْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ

(١). في المخطوط «الجلبودي» تصحيف.

(٢). يونس (١٠): ٤٤.

(٣). في المخطوط: «يعتقد».



سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَاقِرُ عُلُومِ الدِّينِ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (١) الْكَاطِمُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، ثُمَّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ ابْنُهُ الْخَلْفُ الصَّالِحُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ فِي بِلَادِهِ، مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ. وَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَنِي» (٢).

**وَالْمَعَادُ:** أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ النَّفْسَ تَعُودُ إِلَى الْبَدَنِ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ فِي الْآخِرَةِ وَتُحْيَى الْأَجْسَامَ الثَّلَاثَةَ [٤].

**وَيَجِبُ** مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَصُولِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ وَعَاقِلٍ بِالِدَلِيلِ، وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فَلَنْبَيِّنَهَا فِي خَمْسَةِ مَقَاصِدَ.

### المَقْصَدُ الْأَوَّلُ فِي التَّوْحِيدِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثَ:

**[المبحث الأول في إثبات واجب (٣) الوجود وما يستلزمه الوجوب والوحدانية]**  
فَنَقُولُ: لَا شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودٍ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِلَّا اسْتَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ سِوَى الْوَاجِبِ مُمَكِّنٌ، وَالْمُمَكِّنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ تَامٍّ يُوجِدُهُ وَهُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُمَكِّنُ، لَمَّا كَانَ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ تَامًّا فِي تَأْثِيرِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى وُجُودِهِ، وَالْوَاجِبُ إِذَا فَرَضَهُ الْعَقْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ

(١). «جعفر»: زيادة «بن».

(٢). كمال الدين وإتمام النعمة ١: ٢٥٩.

(٣). في المخطوط: «الواجب».



الْعَدَمُ فَيَكُونُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا لَا يَسْبِقُهُ الْعَدَمُ وَأَبَدِيًّا لَا يَلْحَقُهُ الْعَدَمُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعَدَمِ  
يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْخَاصِّ، فَيَكُونُ بَاقِيًا مُسْتَمِرًّا الْوُجُودِ.

وَوُجُوبُ الْوَاجِبِ وَغِنَاهُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونُ الْوَاجِبُ -تَعَالَى- مُرَكَّبًا  
وَلَا حَالًا فِي مَحَلٍّ أَوْ جِهَةٍ؛ لِاحْتِيَاجِ الْمُرَكَّبِ إِلَى الْأَجْزَاءِ وَالْحَالُ إِلَى مَا حَلَّ  
فِيهِ، وَمِنْ امْتِنَاعِ حُلُولِهِ تَعَالَى فِي الْجِهَةِ يَلْزَمُ امْتِنَاعُ رُؤْيَتِهِ بِالْبَصَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
مَرْتَبِيٍّ بِهِ فِي جِهَةٍ مُقَابِلَةٍ لِلرَّائِي أَوْ [فِي] حُكْمِهَا بِالضَّرُورَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿قَالَ لَنْ  
تَرِنِي﴾<sup>(٢)</sup>، وَ«لَنْ» لِنَفْيِ الْأَبَدِ بِنَصِّ أَهْلِ اللُّغَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّحِدَ الْوَاجِبُ بغيرِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْاِتِّحَادِ الَّذِي هُوَ صَيْرُورَةُ  
الشَّيْئَيْنِ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ. وَلَا أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْفِعَالِهِ عَنِ  
غَيْرِهِ وَنَقْصِهِ، فَلَا يَتَّصِفُ بِالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ الْمَزَاجِيَّةِ اللَّذِيْنَ هُمَا مِنَ الْأَعْرَاضِ؛  
إِذِ الْعَرَضُ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ حَالٌ إِيجَادٍ فَاعِلٌ إِيَّاهُ لَا  
يَكُونُ مَوْجُودًا وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ  
وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْحَادِثِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ دَالٌّ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ مَا سِوَى  
اللَّهِ -تَعَالَى- مِنَ الْمَوْجُودَاتِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا.

**وَالوَاجِبُ وَاحِدٌ لُجُوه:**

[الوجه] الأول: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْوُجُودِ وَاجِبَانِ لَأَشْتَرَاكَ فِي مَفْهُومٍ وَاجِبِ  
الْوُجُودِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَهُمَا أَوْ جِزَاءَهُمَا أَوْ خَارِجًا عَنْهُمَا. لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛  
لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ احْتِيَاجَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْوُجُودِ إِلَى الْمَشْخَصِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْوُجُوبِ

(١). الأنعام (٦): ١٠٣.

(٢). الأعراف (٧): ١٤٣.

(٣). لسان العرب: ١٣/ ٣٩٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٥١٥.



المشترك وإلا لم يكن تعدداً<sup>(١)</sup>، والاحتياج على الواجب محالٌ. ولا إلى الثاني؛ لأنه يستلزم تركيبيهما؛ لأن كل مشتركين في ذاتي لا بد وأن يتمايزا بذاتي آخر، ولا يجوز أن يكون الواجب مركباً. ولا إلى الثالث؛ لأن الواجب حينئذ يكون صفة زائدة محتاجة إلى الموصوف وهو غيرها، وكل محتاج إلى الغير ممكن، فيكون الواجب ممكناً، وإذا كان الواجب ممكناً فما وجب به أولى بالإمكان، وانقلاب الواجب ممكناً محالٌ، فلا سبيل إلى التعدد المستلزم لأحد هذه المحالات.

**الوجه الثاني:** أنه لو كان في الوجود واجبان قادران لزم أن لا يوجد ممكن من الممكنات؛ لأنه لو وجد ممكن على هذا<sup>(٢)</sup> التقدير فإما أن يكون وجوده منهما أو من أحدهما، والقسمان باطلان؛ لأن الأول مستلزم لاجتماع العلتين التامتين على معلول واحد شخصي، والثاني للترجيح من غير مرجح، وهما محالان، واللازم باطل بالضرورة، فكذا اللزوم ويمكن أن يجعل هذا الوجه بيانا لقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه لو<sup>(٤)</sup> كان في الوجود إلهان واجبان لجاز أن يريد أحدهما حركة جسم في وقت ويريد الآخر تسكينه في ذلك الوقت، فإما أن يقع مراد واحد منهما أو يقع مراد أحدهما دون الآخر، والكل باطل؛ إذ الأول مستلزم لاجتماع النقيضين، والثاني لارتفاعهما وعجز الواجبين، والثالث للترجيح من غير مرجح وعجز أحدهما.

(١). في المخطوط: «تعدد» في المتن.

(٢). في المخطوط: «هذه» في المتن.

(٣). الأنبياء (٢١): ٢٢.

(٤). في المخطوط: «لون» في المتن.



قِيلَ عَلَيْهِ: الْوَاجِبُ حَكِيمٌ فَلَا يُمَكِّنُ التَّخَالَفُ.  
قُلْنَا: الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْحَكِيمِ لِمَصْلَحَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ  
فِي حَرَكَةِ الْجِسْمِ (٥) مَصْلَحَةٌ وَفِي تَسْكِينِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى، فَاَلْمُخَالَفَةُ لَا تَنَافِي  
الْحِكْمَةَ.

نعم، لا يتم هذا الوجه على مذهب من يوجب رعاية الأصلح في غير  
المساويين، فيفرض فيهما كالحروج من أحد البابين إذا تساويا، فتأمل.  
الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٦)، ﴿إِنَّمَا  
اللَّهُ إِلَهٌ وَحِدٌ﴾ (٧) وغير ذلك من الآيات.

المبحث الثاني في إثبات واجب الوجود تعالى قادر وعالم وما يستلزمانيه  
فاعلم: أنه تعالى قادر مختار إن شاء فعل وإن شاء ترك؛ لأنه لو لم يكن  
قادرًا لكان موجبًا؛ لانحصار الفاعل فيهما، لكن كونه تعالى موجبًا محال؛  
لاستلزام قدم العالم؛ إذ هو أنزه تعالى، ويمتنع تخلف أثر الموجب عنه، وقد  
ثبت حدوثه.

ويعلم من كون الواجب قادرًا كونه عالمًا؛ لأن فعل القادر مسبوق بالقصد،  
والداعي هو العلم بمصلحة الأيجاد، والقصد إلى الشيء مسبوق بالعلم،  
وأيضًا قد صدر عن الواجب تعالى أفعال مستتبعه لخواص كثيرة مشتملة  
على أشياء غريبة كما لا يخفى على المتأمل في مصنوعاتِهِ تعالى، وكل من  
صدر عنه أفعال كذلك فهو عالم بالضرورة، فالواجب عالم.  
وقدرته يتعلق بجميع المقدورات؛ لأن مقتضى لتعلق القدرة بالمقدور إنما هو

(٥). في المخطوط: «الجسيم» في المتن.

(٦). الإخلاص (١١٢): ١ و٢.

(٧). النساء (٤): ١٧١.



الإمكان الذي هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة إلى ذات التمكن، وهذا المفهوم مشترك بين جميع الممكنات، فيصح تعلّقها بالجميع. وكذا علمها يتعلّق بكلّ معلوم؛ لتساوي نسبة جميع المعلومات إليه، فيلزم أن يكون سميّاً وبصيراً ومريداً وكارهاً؛ لأنّ السمع هنا هو العلم بالمسموعات، والبصر العلم بالمبصرات؛ لاستحالة الآلات، والإرادات العلم بمصلحة الإيجاد، والكراهة العلم بمصلحة الترك. ومن كونه - تعالى - قادراً وعالمياً يلزم أن يكون حياً؛ إذ معنى الحيّ هو الذي يصحّ أن يعلم ويتقدّر.

### المبحث الثالث في أنه تعالى متكلّم صادق

أما كونه متكلّماً بمعنى مُوجِدِ الكلام الذي [هو] الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الأجسام، فلأنّ هذا الإيجاد ممكن، والبارئ - تعالى - قادرٌ على جميع الممكنات، وقد تواتر إجماع الأنبياء على الوقوع، وتركيب الكلام يدلُّ على حدوثه. وأما صدقُه فيعلم من عدله.

### المقصد الثاني في العدل

الله تعالى عادلٌ لا يفعل قبيحاً ولا يخلّ بواجب؛ لأنّ القبيح لا يصدر إلاّ عن الجاهل بقبح القبيح أو المحتاج إلى فعل على سبيل منع الخلق، وقد ثبت أنّه تعالى عالمٌ بجميع المعلومات وغنيٌّ مطلق. ونقول أيضاً البارئ تعالى صارف عن فعل القبيح وهو علمه بقبحه<sup>(١)</sup> ولا داعي إليه؛ لأنّ الداعي إمّا داعي الحاجة أو داعي الحكمة، وهو - تعالى - غنيٌّ ولا حكمة في القبيح، وصدور

(١). في المخطوط: «بقبحه».



الشَّيْءِ مَشْرُوطٌ بِعَكْسِ هَذَا أَيُّ بُوْجُودِ دَاعٍ وَانْتِقَاءِ الْمَوَاقِعِ .  
وَالْإِخْلَالَ بِالْوَجِبِ قَبِيحٌ أَيْضًا ، وَمِنْ هَذَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ تَعَالَى  
لِغَرَضٍ وَحِكْمَةٍ وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَابِثًا ، وَالْعَبَثُ قَبِيحٌ عَقْلًا ، وَمَا كَانَ  
الْغَرَضُ غَيْرَ رَاجِعٍ إِلَيْهِ -تَعَالَى- لِاسْتِغْنَائِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ وَكَمَالِهِ بَلْ إِلَى غَيْرٍ وَلَمْ  
يَهْتَدِ الْغَيْرُ إِلَيْهِ بَدُونِ الْإِرْشَادِ وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ إِرْشَادُهُ إِلَيْهِ بِإِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَنَصَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَإِلَّا يَلْزَمُ نَقْضُ الْغَرَضِ وَهُوَ نَقْضٌ غَيْرٌ مُنَاسِبِ الْجَلَالَةِ .

### المَقْصِدُ الثَّلَاثُ فِي النُّبُوَّةِ

اعْلَمْ: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
نَبِيٌّ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَظَهَرَ الْمُعْجَزُ عَلَى يَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَذَلِكَ هُوَ نَبِيٌّ  
حَقٌّ، فَنَبِيَّنَا نَبِيٌّ حَقٌّ.

أَمَّا الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى الَّتِي [هي] ادَّعَاءُ النُّبُوَّةِ وَظُهُورُ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ فَمَعْلُومَةٌ

بِالنَّوَاطِرِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ الْمُعْجَزَ مِنْ خَارِقِ الْعَادَةِ مُطَابِقٌ لِلدَّعْوَى يُعْطِيهِ اللَّهُ  
-تَعَالَى- النَّبِيَّ تَصَدِيقًا لَهُ، وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ فَهُوَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ تَصَدِيقَ  
الْكَاذِبِ إِغْوَاءٌ لِلخَلْقِ وَقَبِيحٌ عَقْلًا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ بِنَفْسِي  
الْغَرَضُ عَن فِعْلِهِ تَعَالَى وَبِعَدَمِ الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ عَقْلًا كَالْأَشْعَرِيَّةِ (١) يَلْزَمُهُ الْعَجْزُ  
عَنْ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مَعْصُومًا عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ مُنْزَهًا  
عَنْ ذَنَاءَةِ الْأَبَاءِ وَعَهْرِ الْأُمَّهَاتِ، وَكُلُّ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ الْعَقْلُ، وَإِلَّا لَمْ تَنْقَدْ (٢)

(١). وهو قول الأشاعرة؛ أنظر: الأربعين في أصول الدين للرازي: ١/٣٥٠؛ المحصل: ٤٨٣.

(٢). في المخطوط: «ينقد».



الْقُلُوبِ إِلَى طَاعَتِهِ وَيَنْتَفِي الْفَائِدَةُ مِنْ بَعْتِهِ، فَلَا يَكُونُ آبَاءُ<sup>(١)</sup> الْأَنْبِيَاءِ كُفَّارًا. وَأَمَّا (آزَرَ) فَعَمُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ خَالَ، وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْأَبِ مَجَازٌ وَهُوَ فِي الْكَلَامِ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا أَبُوهُ تَارُخٌ. وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ مَعْصُومًا لَجَازَ أَنْ يَكْذِبَ، فَلَمْ يَبْقِ الْوُثُوقُ عَلَى إِخْبَارَاتِهِ.

### المقصد الرابع في الإمامة<sup>(٢)</sup>

الإمام بعد رسول<sup>(٣)</sup> الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنَّ الإمامَ حَافِظٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا؛ لِيَحْصَلَ الْأَمْنُ عَنْ تَغْيِيرِهَا.

وغيره فمن ادعى له الإمامة بعد النبي ليس إجماعًا فتعين أن يكون هو الإمام، وللنص المتواتر<sup>(٤)</sup> عن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

منها: الخبر المتواتر الذي نقله المؤالف والمخالف وهو أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد نزل في أمير المؤمنين عليه السلام بالاتفاق في غدير خم بعد الرجوع عن حجة الوداع، وكان يومًا صائفًا حتى إنَّ الرَّجُلَ يَضَعُ رِدَاءَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ مِنْ

(١). في المخطوط: «الآباء».

(٢). في المخطوط: «إمامة».

(٣). في المخطوط: «الرسول».

(٤). في المخطوط: «المتواتر».

(٥). المائة: (٥): ٦٧.



شِدَّةِ الْحَرِّ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعِ الرِّجَالِ وَصَعَدَ عَلَيْهَا وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَسْتُ أَوْلَى مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانصُرْ مَنْ نصرَهُ، وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارٌ<sup>(١)</sup>، وَاخْذَلْ لَهُ الْبَيْعَةَ عَنْ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا رَجَعْتُمْ فِي بِلْدَانِكُمْ فَاشْهَدُوا بَأَنِّي جَعَلْتُهُ خَلِيفَةً وَوَصِيًّا بِقَوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا انصَرَفَ النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَاتِّمَامِ النِّعْمَةِ وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ وِلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

**وَمِنْهَا:** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاطِبًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَرْتَبَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَرْتَبَةِ هَارُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى فَكَذَا مَرْتَبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَتَكُونُ الْإِمَامَةَ بَعْدَهُ حَقًّا لَهُ، وَ أَيْضًا اسْتِثْنَاءُ النَّبُوَّةِ يُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ بَاقِي مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَمِنْ

(١). كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢ / ٧٥٨.

(٢). المائدة (٥): ٣.

(٣). شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ١: ٢٠١ (مع اختلاف يسير).

(٤). كمال الدين وتمام النعمة ١: ٢٧٨.

(٥). «إلى»: زيادة «أمر المؤمنين»، مشطوب.



جُمِلَتْهَا الْخِلَافَةُ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> : إذ هو الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه لا غير ، فنزلت <sup>(٢)</sup> هذه الآية في شأنه بإجماع المفسرين <sup>(٣)</sup> ، فتعينت ولايته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٤)</sup> .

والدليل على إمامة سائر الأئمة الاثني عشر <sup>(٥)</sup> عصمتهم ، وعدم العصمة للغير <sup>(٦)</sup> بالإجماع ، والنص من خير الأنام ، فإنه قال للإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام : «ابني هذا إمام ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم» <sup>(٧)</sup> .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي الاثنا عشر أولهم أخي وآخرهم ولدي . قيل يا رسول الله : من أخوك؟ قال : علي بن أبي طالب . قيل : فمن ولدك؟ قال : المهدي الذي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ؛ والذي بعثني بالحق بشيراً لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام فيصلي خلفه ، وتشرق الأرض بنور ربها ، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب <sup>(٨)</sup> .

(١) المائة (٥) : ٥٥ .

(٢) في المخطوط : « فنزل » .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن : ١٨٦ / ٦ ؛ تفسير فرات الكوفي : ١٢٤ ؛ تفسير العياشي : ٣٢٧ / ١ ؛ الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي : ٨٠ / ٤ ؛ تُنظَر تفاسير الشيعة وأهل السنة ذيل هذه الآية .

(٤) تفسير فرات الكوفي : ١٢٤ ، فضائل أمير المؤمنين « عليه السلام » : ١٨٨ .

(٥) في المخطوط : « عشرة » .

(٦) في المخطوط : « الغير » .

(٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي : ٢ / ٩٤٠ ؛ الخصال : ٢ / ٤٧٥ ؛ شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة : ١ .

١٠١ .

(٨) . مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر : ٨ و ٩ .



وَرَوَى نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَتَى] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلَوْحٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَفِيهِ أَسْمَاءُ الْأَيْمَةِ الْاِثْنَا عَشَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ (١)، وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بِنِ مَسْعُودٍ وَإِذْ يَقُولُ لَنَا شَابٌّ: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَحَدَّثَ السَّنَّ وَهَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْهُ، نَعَمْ عَهْدٌ إِلَيْنَا نَبِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ إِثْنَى عَشَرَ خَلِيفَةً عَدَدَ نُقبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣). وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ بِالْاِثْنَى عَشَرَ يَقُولُ بِالْاَيْمَةِ مَذْكَورِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْجَلِيَّةِ فِي الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ النُّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الدَّلَالُ بِطُرُقٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَنِ الْأَيْمَةِ النُّقْلُ مِنَ الْجُمْهُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا وَلَدِي إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ أَبُو الْأَيْمَةِ (٤) تَسْعَةٌ تَأْسَعُهُمْ قَائِمُهُمْ» (٥).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَهُودِيٍّ اسْمُهُ جَنْدَلٌ، أَسْلَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَلَ عَنِ الْأَيْمَةِ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْصِيَاءُ مِنْ بَعْدِي بَعْدَ نُقبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلَهُمْ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ وَوَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو الْأَيْمَةِ النَّجْبَاءِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ ابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحُسَيْنِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَلِيُّ ابْنُهُ وَيَلْقَبُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ

(١). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ١٥٩/٢.

(٢) «الله»: زيادة «أبا»، مشطوب.

(٣) الأمالي للصدوق: ٣٠٩؛ كمال الدين وتمام النعمة: ١/ ٦٧؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:

٣٩٧؛ المسلك في أصول الدين والرّسالة الماتعية: ٢٧٤ (مع اختلاف يسير).

(٤). في المخطوط: «الأئمة».

(٥). كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢/ ٩٤٠؛ الخصال: ٢/ ٤٧٥؛ شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة

١: ١٠١؛ التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ١٩.



عَلِيٍّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ يُدْعَى بِالْبَاقِرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ جَعْفَرٌ وَيُدْعَى بِالصَّادِقِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ جَعْفَرٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ مُوسَى وَيُدْعَى بِالْكَاطِمِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ مُوسَى قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ وَيُدْعَى بِالرِّضَا، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيٍّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ يُدْعَى بِالزَّكِيِّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَلِيٌّ ابْنُهُ وَيُدْعَى بِالنَّقِيِّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيٍّ قَامَ بَعْدَهُ بِالْأَمْرِ الْحَسَنُ ابْنُهُ يُدْعَى بِالْأَمِينِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحَسَنِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ الْخَلْفُ الْحُجَّةُ وَيَغِيبُ عَنِ الْأَيْمَةِ. قَالَ الْيَهُودِيُّ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَقَدْ بَشَّرْنَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بِكَ وَبِالْأَوْصِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (١). قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا خَوْفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي زَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْطَانٌ يَعْتَرِيهِ وَيُؤْذِيهِ، فَإِذَا عَجَّلَ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِلصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ طُوبَى لِلْمُقِيمِينَ عَلَى مَحَجَّتِهِمْ أَوْلِيَّكَ وَصَفَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (٢) وَقَالَ ﴿أَوْلِيَّكَ حِزْبُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ حِزَبَ اللَّهُ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣) (٤).

وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُسَيْنُ

(١). التور (٢٤): ٥٥.

(٢). البقره (٢): ٣.

(٣). المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٤). بحار الأنوار: ٣٦/ ٣٠٥؛ الباب الحادي عشر مع شرحه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب: ٢٠٣ و

٢٠٤ (مع اختلاف يسير).



يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ تِسْعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنْ اسْتَشْهَدَ أَبُوكَ فَالْحَسَنُ بَعْدَهُ، فَإِذَا سَمَّ الْحَسَنُ؛ فَأَنْتَ، فَإِذَا اسْتَشْهَدْتَ فَعَلِيٌّ ابْنُكَ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَجَعْفَرٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى جَعْفَرٌ فَمُوسَى ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُوسَى فَعَلِيٌّ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَعَلِيٌّ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَالْحَسَنُ ابْنُهُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ بَعْدَ الْحَسَنِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا<sup>(١)</sup>، وَنَصَّ أَيْضًا كُلَّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ.

طُولُ عُمَرِ الْحُجَّةِ (عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ الشَّرِيفُ)

وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي طُولِ عُمَرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ مِنْ عُمَرِ عُمَرًا مَدِيدًا أَطْوَلَ مِنْ عُمَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَنُوحٍ وَالْخَضِرِ وَالْيَاسِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالِدَجَّالِ وَالسَّامِرِيِّ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ. وَإِذَا كَانَ مِثْلُهُ بَلْ أَطْوَلَ مِنْهُ وَقَعًا فَاسْتِبْعَادُهُ يَكُونُ جَهْلًا مَحْضًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> نَزَلَ شَأْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وَتَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ؛ وَجَهُّ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يَنْصِبُهُ تَعَالَى وَيُمْكِّنُهُ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ اسْتِضْعِيفٌ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا إِمَامَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لِأَمْنِ بِالِاتِّبَاعِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ مُطْلَقًا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِجْمَاعًا.

(١). كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: ٦٢

(٢). الأنبياء (٢١): ١٠٥.

(٣). القصص (٢٨): ٦٥.



وَسَبَبُ الْغَيْبَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ؛ لِكَمَالِ لُطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَلَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ وَعِصْمَتِهِ بَلْ هُوَ عِصْيَانُ رَعِيَّةٍ ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابًا لِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ وَكَذَبَ الْوَقَّاتُونَ وَأَمَّا عِلَّتُهُ وَقَعَ مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي إِلَّا قَدْ وَقَعَتْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِبَطَاغِيَةِ زَمَانِهِ ، وَإِنِّي لَأُخْرِجُ حِينَ أُخْرِجُ وَلَا بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَاغِيَتِ فِي عُنُقِي. وَأَمَّا وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ فِي غَيْبَتِي فَكَالِإِنْتِفَاعِ<sup>(٢)</sup> بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَتْهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ وَإِنِّي لِأَمَانٌ<sup>(٣)</sup> لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ إِذَا ظَهَرَ الْمُعْجَزُ كَحَتَمِ الْحِصَا عَلَى مَا نُقِلَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْوَصِيِّينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### المقصد الخامس في المعاد

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ الْمَعَادُ الْبَدَنِيِّ الْمَعْلُومُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> ، وَأَمثاله.

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى عَادِلًا حَكِيمًا أَنَّهُ يُوَصِّلُ كُلَّ مُسْتَحَقٍّ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ،

(١) مائده (٥): ١٠١ .

(٢) في المخطوط: «فكانتفاع».

(٣) «لأمان»: «أن» في المتن.

(٤) إعلام الوری بأعلام الهدى ٢: ٢٧٢ (مع اختلاف يسير)

(٥). ياسين (٣٦)، ٧٨ و ٧٩.



وَعُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَحْوَالِ النَّبِيِّ تَحَصَّلَ لِلإِنْسَانِ (١)  
بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا يَجِبُ الاعْتِرَافُ بِهِ وَاعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ مِثْلَ الْبِشَارَةِ فِي  
القَبْرِ وَالْعَذَابِ فِيهِ وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانَ وَالْحِسَابِ وَإِنطَاقِ الْجَوَارِحِ وَتَطَايُرِ الكُتُبِ  
وَأَحْوَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِكُونِهِ صَادِقًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
المَعصُومِينَ.

تَمَّتْ بِالْخَيْرِ.



(١). في المخطوط: «الإنسان».

المصادر والمراجع

حسيني، مؤسسه مطالعات اسلامي، تهران،  
١٣٦٥ هـ.ش.

٨. بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر  
ابن محمد تقى، بيروت، دار إحياء التراث  
العربي، ١٤٠٣ هـ

٩. تاج العروس من جواهر القاموس:  
الحسيني، مرتضى، بيروت، دار  
الفكر، ١٤١٤ هـ

١٠. التفسير (تفسير العياشي): العياشي،  
محمد بن مسعود، تهران، مكتبة العلمية  
الإسلامية، ١٣٨٠ هـ

١١. تطوّرات كلام اماميه در مدرسه  
بغداد: الحسيني زاده خضرآباد، سيّد عليّ،  
پژوهشگاه قرآن و حديث، قم، ١٣٩٦ هـ.ش.

١٢. تفسير فرات الكوفي: الكوفي،  
فرات بن إبراهيم، مؤسسة الطبع والنشر في  
وزارة الإرشاد الإسلامي، تهران، ١٤١٠ هـ

١٣. التّوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع  
شبه الأعور: الرازي حبلرودي، خضر ابن  
محمد، مكتبة آيت الله المرعشي النجفيّ،  
قم، ١٤٢٤ هـ

١٤. جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على  
العباد: المفيد، محمد بن محمد، قم، مؤسسة  
آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣ هـ

٢. إعلام الوري بأعلام الهدى:  
الطبرسي، فضل بن حسن، مؤسسة آل  
البيت، قم، ١٤١٧ هـ

٣. (كتاب) الأربعين في أصول الدين:  
الرازي، محمد بن عمر، القاهرة، مكتبة  
الكلبيات الأزهرية، ١٩٨٦ م.

٤. أعيان الشيعة: الأمين، محسن، دار  
التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ

٥. أمل الآمل: الحرّ العامليّ، محمّد بن  
الحسن، دار الكتب الإسلامي، قم، ١٣٦٢  
هـ.ش.

٦. إيضاح المكنون في الذّيل على كشف  
الظّنون عن أسامي الكتب والفنون: البغدادي،  
إسماعيل، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت،  
١٣١٤ هـ

٧. الباب الحادي عشر مع شرحه  
النافع يوم الحشر و مفتاح الباب: الحلي،  
حسن بن يوسف؛ السيوري، الفاضل المقداد؛



- الطبري): الطبري، محمد بن جرير، بيروت، ١٤٢٤ هـ - دار المعرفة، ١٤١٢ هـ
٢٢. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی: الحكيم، محمد حسين، تهران، کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، ١٣٩٠ هـ.ش.
٢٣. كتاب سليم بن قيس الهلالي: الهلالي، سليم بن قيس، قم، الهادي، بيروت، ١٤٠٣ هـ
١٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الأفتدي، عبدالله بن عيسى، مطبعة الخيام، تهران، ١٤٣١ هـ
٢٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: الحلي، حسن بن يوسف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ
١٨. ریحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب: المدرّس التبريزي، محمدعلي، خيام، تهران، ١٣٦٩ هـ.ش.
٢٥. الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي: الثعلبي، أحمد بن محمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ
١٩. شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: الميلاني، سيد علي، مركز الحقائق الإسلامية، قم، ١٣٨٦ هـ.ش.
٢٦. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الإثني عشر: الخزاز الرازي، عليّ بن محمد، بيدار، قم، ١٤٠١ هـ
٢٠. شواهد التّزليل لقواعد التفضيل: حسكاني، عبيدالله بن عبدالله، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي؛ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤١١ هـ.ق.
٢٧. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ
٢١. فضائل أمير المؤمنين «عليه السّلام»: ابن عقده، أحمد بن محمد، دليل ما، قم،
٢٨. مدرسه كلامي ري: الموسوي، سيد جمال الدين، فصلنامه علمي پژوهشي



فلسفه و الهیّات، سال بیستم، شماره اوّل،  
۱۳۹۴هـ.ش.

۲۹. المحضّل: الرازي، محمد بن عمر،  
عمان، دار الرازي، ۱۴۱۱هـ

۳۰. المسلك في أصول الدين و الرسالة  
الماتعية: المحقّق الحلّي، جعفر بن سعيد، مجمع  
البحوث الإسلامیّة، مشهد، ۱۴۱۴هـ

۳۱. مقتضب الأثر في النصّ على الأئمة  
الإثني عشر: الجوهری البصري، احمد بن عبد  
العزیز، انتشارات طباطبائي، قم، د.ت.

#### المجلّات

رويكردهای كلامی و تحول آفرینی آن  
در مدرسه حلّه: نادم، محمد حسن، مجلة  
شیعه پژوهشی، سال دوّم، شماره هشتم،  
۱۳۹۵هـ.ش.

*sent to the writer through the editorial director of the magazine.*

*11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.*

*12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.*



## *Evaluators' Guide*

*The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.*

*Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.*

*After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:*

*1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?*

*2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.*

*3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.*

*4. The applicability of the search title to the search itself and its content.*

*5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.*

*6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?*

*7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.*

*8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.*

*9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.*

*10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be*

9. *Unapproved research shall be returned to their authors.*
10. *The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.*
11. *All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.*
12. *All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.*
13. *The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.*
14. *The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.*
15. *The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.*
16. *The author must declare financial support or other support provided to him during the research.*
17. *The author must inform the editor when he finds a big mistake in the search or inaccuracy of the information therein, and contribute to correcting the error.*





## **Publishing Policy:**

1. The (*al-Muhaqiq*) magazine is issued three times a year by the *al-Alama al-Hilly Center* affiliated with the *Imam Hussein Holy Shrine*. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:

- *The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)*
- *Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)*
- *Hadith and Ilm al-Rijal -Biographical Evaluation- (Ilm al-Rijal, the infallibles' Hadith)*
- *Mental science (logic, belief, philosophy)*
- *Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)*
- *Historical studies (translations, events and facts) • Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)*
- *Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)*
- *Textual criticism (criticized texts, collected texts)*
- *Bibliography and indexes*

2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.

3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.

4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.

5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.

6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.

7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.

8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months from the date of receipt of the research.

*Addressing Imam Mahdi in the Poetry of Sayyid Haider al-Hilly (Depending on the issue of waiting and mobilization)*

*Dr. Sudabah Muthafari / Al-Khawarizmi University , Tehran , Iran.....231*

*The Bully youth Rating by Al\_miqdad bin Abdullah bin muhammad Al\_sayuri Al\_hilli Al\_asadie (died 826 AH)*

*Sheik Aqeel Al\_dunk Al\_kafli / Al-Allma Al-Hilli Center (Halloww His Secret).....257*

*The Masterpiece of Righteous in the Statement of Originals of religion By : Najm Al-Din khidr bim Muhammad Al-Habrudi*

*Sheik Mustafa Ahmadi Al-Allama/ sijad khashnudy/ Al-Hilli Center (Hallow His Secret).....299*

## Index

<i>Fakhrul Muhaqqeen's the Jurisprudence of the The al-Alama al-Hilly's Principle of Justice</i> <i>Sheikh Abas Tabaja Al-Amily / Republic of Lebanon.....</i>	<i>19</i>
<i>(Exploring the doctrinal method for investigators in how to rely on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him)</i>	
<i>Mansor Dadaei Najad.....</i>	<i>61</i>
<i>The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUT)Study of Origin of 'Muntaha al-Matlab' Book.</i>	
<i>Asst. Prof. Dr. jabbar kadhem al- Mulla.....</i>	<i>91</i>
<i>Sheikh Salim ibn Badran Alias Ma'eenul Deen al-Mazini al-Hilly al-Masri (Died before 657AH) One of the Most Prominent Students of Mohammed ibn Adris al-Hilly His Life and Heritage</i>	
<i>Sheikh Abdul Halim Iwadh al-Hilly.....</i>	<i>109</i>
<i>(The Syntactic lesson between Baghdad and Hilla - Ibn Alkashab(died567 hijri)</i>	
<i>Assist prof. Dr. Kareem Hamaza Humady / Al Imam Alkadhim college Babal departme nts.....</i>	<i>153</i>
<i>Poetry Of Ibn Jia Al_ Hilli (died 579 ah)</i>	
<i>Compiled, Studied, and Textually Criticized by:Dr. Muthana Hassan al-Khafajü.....</i>	<i>189</i>

17. *The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.*

18. *The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.*

19. *Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.*

20. *Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.*

21. *The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.*

## *Authors' Guide*

1. *The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.*
2. *The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.*
3. *The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.*
4. *The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.*
5. *Send the research to the magazine via e-mail [alalama.alhilli@yahoo.com](mailto:alalama.alhilli@yahoo.com) and [mal.muhaqeq@yahoo.com](mailto:mal.muhaqeq@yahoo.com)*
6. *The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.*
7. *Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.*
8. *The first page of the research should contain the following information:*
  - *The title of the research*
  - *Name of researcher / researchers and affiliations*
  - *Email of researcher / researchers*
  - *Abstract*
  - *Key words*
9. *Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.*
10. *Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.*
11. *The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.*
12. *Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.*
13. *Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.*
14. *The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.*
15. *When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.*
16. *Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.*



## *Editing Board*

*»heikh Imad Musa Mahmood Al-*

*Kadhimi, Ph D*

*International university of*

*Islamic »ciences/ London*

*Assistant Prof. Muhammad Noori*

*Al-Musawi, Ph D*

*university of Babylon\ College of*

*Education*

*Lecturer Hameed Jassim Al-*

*Ghurabi, Ph D*

*university of Karbala\ College of*

*Islamic »ciences*

*Abdul Majeed Mohammed*

*Al-Isdawi, Ph D*

*Minia university / Egypt*

*muhamad karim 'iibrahim*

*university of Babylon*

*Assistant Prof. Jabbar Kadhim*

*Al-Mulla, Ph D*

*university of Babylon\ College of*

*Qur-anic »studies*

*Assistant Prof. Qasim »aheem*

*Hassan, Ph D*

*university of Babylon\ Babylon*

*Centre for »studies*

*Prof. Hamid Atai, theoretical*

*Islamic Republic of Iran*

*Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati*

*University of Babylon / College of*

*Quranic Studies*

*Dr. Wassam Al-Sabaa*

*Bahrain*

**Editor-in-chief**

*Assistant Prof. Abbas Hani  
Ach-Charrakh*

**Editor**

*Kareem Hamza Hmaid Al-Isawi*

**Arabic linguistic**

*Salah Hassan Hashem*

**The english Translator Depended  
by The Bulletin**

*Translation Uint  
The al-Alama Hilly Center*

**Technica Design and Direction**

*Aws Abd Ali Hassan*

*Depository Number in the Iraqi House  
for Books and Documents 2236 /2017*

*TeL. +9647732257173- +9647808155070*

*<http://alalama.alhilli@yahoo.com>*

*Email: [mal.muhaqq@yahoo.com](mailto:mal.muhaqq@yahoo.com)*

Republic of Iraq  
Shiite Endowment Office  
Husaini Holy Shrine Establishment



# Al-Muhaqqiq

**A Quarterly Scientific Bulletin  
Concerned with Studies and Research about  
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)**

*Issued by  
Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage  
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites*

The Fourth year/Volume Fourth/ Issue No.8

2019AD/1441AH

8